



هيئة تنظيم الاتصالات  
Telecommunications Regulatory Authority

## استشارة عامة صادرة عن هيئة تنظيم الاتصالات بمملكة البحرين حول الإشعار عن تعرفات التجوال الدولي عبر الرسائل النصية القصيرة

20 نوفمبر 2011

فضلاً، يرجى إرسال الردود فيما يتعلق بهذه الوثيقة إلى:

المدير العام

هيئة تنظيم الاتصالات ("الهيئة")

ص.ب. 10353، المنامة، مملكة البحرين

كما يمكن إرسال الردود إلى بريد الهيئة الإلكتروني على العنوان: [consult@tra.org.bh](mailto:consult@tra.org.bh)

آخر موعد لاستلام الردود هو الساعة الرابعة عصراً يوم 22 ديسمبر 2011

**الغرض:** الحصول على آراء المعنيين فيما يتعلق بتعديل لائحة تنظيم الإشعار عن تعرفات التجوال الدولي عبر الرسائل النصية القصيرة، بوضع اشتراطٍ يتلخص في ضرورة تقديم معلومات حول التعريفات المحتسبة على خدمات بيانات التجوال الدولي التي يقدمها مشغل مرخص له.

## التعليمات الخاصة بتقديم الردود

### 1. تعليمات تسليم الرد

1,1 تدعو هيئة تنظيم الاتصالات ("الهيئة") جميع الأطراف المهتمة بالمبادرة لإرسال آرائها فيما يتعلق بالبنود الواردة في ورقة الاستشارة هذه. ويجب أن يتم إرسال الردود في موعد أقصاه الساعة الرابعة عصرًا من يوم 22 ديسمبر 2011.

1,2 على أن يتم إرسال الردود إلى:

المدير العام  
هيئة تنظيم الاتصالات  
صندوق بريد رقم 10353، المنامة – مملكة البحرين

1,3 أو يجوز إرسال الردود إلى الهيئة لعناية المدير العام من خلال البريد الإلكتروني : [consult@tra.org.bh](mailto:consult@tra.org.bh)

1,4 يجب أن تشمل الردود على:

- الاسم او الاسم التجاري ( الاعتباري) لمقدم الرد؛
- اسم الشخص المختص (اذا كان اعتباريا)؛
- كامل بيانات الاتصال (العنوان البريدي، رقم الهاتف، رقم الفاكس، والبريد الإلكتروني)؛ و
- نسخة إلكترونية عن الرد محفوظة في صيغة مايكروسوفت ورد MS Word.

1,5 لترسيخ مبدأ الشفافية، سوف تقوم الهيئة بإتاحة المجال أمام الجمهور لاستعراض كافة الردود التي تتلقاها، وفي حدود المدى الذي تسمح به سرية تلك المعلومات. وسوف تقوم الهيئة بتقييم درجة الحفاظ على السرية بما يتوافق مع البنود القانونية المتعلقة بذلك والدليل الاسترشادي المنشور حول آلية المعلومات السرية وغير السرية.<sup>1</sup>

1,6 يجب على الأطراف التي تقوم بإرسال ردودها الإشارة بوضوح تام لأي معلومة واردة في المستندات التي يقدمونها والتي تم يمكن أن تصنف على أنها معلومات سرية. وفي حال تضمين مثل تلك المعلومات السرية، فيجب على تلك الأطراف تقديم نسختين أحدهما سرية والأخرى غير سرية. وفي حال تمت الإشارة إلى وثيقة ما على أنها سرية في مجملها، فعندئذ يجب تقديم أسباب لذلك. ويجوز للهيئة أن تنشر أو أن تمتنع عن نشر أي وثيقة وفقًا لتقديرها المطلق وحدها.

1,7 حالما تتلقى الهيئة الردود المتعلقة بهذه الوثيقة الاستشارية، فإنها سوف تقوم بإصدار نسخة نهائية حوللائحة تنظيم الإشعار عن تعرفات التجوال الدولي عبر الرسائل النصية القصيرة.

### 2. الإجراء المقترح

1,1 إصدار قرار ثان يقضي بتعديل لائحة الإشعار بتعرفات التجوال الدولي عبر الرسائل النصية والصادرة في 17 يوليو 2008.

### 3. المقدمة والخلفية

<sup>1</sup> [http://www.tra.org.bh/en/pdf/Confidentiality\\_Guidelines\\_Final.pdf](http://www.tra.org.bh/en/pdf/Confidentiality_Guidelines_Final.pdf)

3,1 تم إصدار وثيقة الاستشارة هذه بموجب لائحة طرح الاستشارة العامة الصادر من الهيئة بتاريخ 10 أكتوبر 2003.<sup>2</sup>

3,2 بعد القيام بإجراءات الاستشارة المعقولة، تصدر الهيئة أول تعديل لها على اللائحة التنظيمية رقم 9 لعام 2009 الصادر عن الهيئة نفسها في 10 أغسطس 2003 والتي تشتمل على الجوانب التالية:

- تعريف مفهوم الرسالة القصيرة المتعلقة بتعارفات التجوال الدولي
- إعادة صياغة لبنود المادة رقم 2,9 من اللائحة
- إضافة الفقرات التي تحمل الأرقام 2,8 و 2,9 الواردة في المادة رقم 2
- إعادة صياغة المادة رقم 2,5 بموجب المادة رقم 2 من اللائحة
- الفقرة 3,2 بموجب المادة رقم 3 المضافة للائحة (الفقرة غير واضحة تماماً)

3,3 تفرض اللائحة التنظيمية حاليًا، بما في ذلك التعديل الأول الذي أدخل عليها، التزامات معينة على عاتق المشغلين المرخص لهم فيما يتعلق بإشعار عملائهم بالمعلومات المتعلقة بتعارفات التجوال الدولي الخاصة بإجراء المكالمات واستقبالها وإرسال الرسائل النصية القصيرة واستقبالها. وبالإضافة للالتزامات الأخرى المفروضة فيما يتعلق بما هو وارد في هذا المستند كاللغة التي يتم استخدامها في نص الرسالة نفسها والاعتبارات للمشاركين من ذوي الإعاقات. ومن بين الأمور الأخرى التي تم التطرق لها هو الشكاوى من خلو الرسائل النصية القصيرة المرسله من تعارفات خدمات التجوال الدولي ولا تشتمل على معلومات حول تعارفات التجوال الدولي لخدمات البيانات.

#### 4. الأمور التي تواجهها اللائحة التنظيمية الحالية

4,1 هناك طلب متزايد على خدمات البيانات من المشتركين الشركات والأفراد كأحد السبل للتواصل مع الأقارب، أو الأصدقاء، أو الشركات أثناء التجوال الدولي حينما يكون الفرد متواجدًا خارج البحرين. وعليه، ترى الهيئة بأنه من الضروري أن يتم تضمين السقف الاعلى لتعارفات التجوال الدولي المتعلقة بخدمة البيانات كما هو وارد في مسودة القرار الملحق بورقة الاستشارة هذه.

4,2 لاحظت الهيئة كذلك بأن المشغلين المرخص لهم لا يذكرون اسم المشغل في الدولة التي يزورها العملاء والذي يقدم التعرفة الأعلى. ولأغراض التعامل بشكل شفاف فيما يتعلق بحماية مصالح العملاء بمملكة البحرين المرتبطة بتعارفات التجوال الدولي (في حال اختلاف الخيارات في الدولة التي يزورها المستهلك)، ترى الهيئة ضرورة إدراج اسم المشغل في البلد التي يزورها المستهلك ممن لديه اتفاق مع المشغل المرخص له وينص على تعارفات أعلى.

#### أسئلة

1. هل توافق على الاشتراط الإضافي للائحة التنظيمية؟

2. ما هي الأمور الأخرى التي ترى تضمينها أو حذفها من هذه اللائحة؟

<sup>2</sup> Arabic and English versions of the Consultation Process Regulation can be found at <http://www.tra.org.bh/en/LegalRegulations.asp>. Note that only the Arabic version of Consultation Process Regulation may be relied upon for legal purposes. The English translation is published for information purposes only.

3. هل لديك أي خيار آخر فيما يتعلق بكيفية تغطية المعلومات حول تعرفات التجوال الدولي لخدمات البيانات للمشاركين؟

4. هل لديك أي فكرة حول البدائل في كيفية البت في الموضوع أنف الذكر فيما يتعلق بالاستماع إلى اسم المشغل المرخص له في الدولة التي يزورها أي من المستهلكين بالتكلفت الأعلى؟

لمزيد من المعلومات حول اللائحة التنظيمية الحالية والتعديلات عليها ، فضلا قم بزيارة موقع الهيئة الإلكتروني على [www.tra.org.bh](http://www.tra.org.bh).

## 5. شروط عامة

5,1 تسعى الهيئة إلى الحصول على تعليقات وآراء المعنيين في قطاع الاتصالات في البحرين، ومجتمع الأعمال، وعموم الجمهور فيما يتعلق بالتعديلات المقترحة على اللائحة.

5,2 بهذا تدعو الهيئة الأطراف المهتمة بإرسال أي من آرائها فيما يتعلق بالتعديلات المقترحة على اللائحة التنظيمية. ويجب أن تكون جميع الآراء ووجهات النظر مشفوعة بشرح وافٍ ، حسبما يكون ذلك مناسباً، مع الإشارة إلى بنود قانون الاتصالات أو التراخيص التي يعتمد عليها الطرف صاحب الرد.

5,3 يجب أن تشمل كافة الآراء على بيان مقتضب يشرح مصلحة الطرف الذي يقدم تلك الآراء.

5,4 عندما تتسلم الهيئة الآراء من المعنيين، سوف تقوم بدراسة مثل تلك الآراء للمساعدة في تحديد إصدار اللائحة المقترحة كما ورد في المسودة.

## مجلس إدارة هيئة تنظيم الاتصالات

مشروع قرار رقم ( - ) لسنة 2009  
بتعديل بعض أحكام لائحة تنظيم إشعار تعرفات خدمة التجوال الدولي من خلال  
الرسائل النصية القصيرة الصادرة بالقرار رقم (1) لسنة 2008

### مجلس إدارة هيئة تنظيم الاتصالات:

بعد الاطلاع على قانون الاتصالات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (48) لسنة 2002،  
وعلى لائحة تنظيم إشعار تعرفات خدمة التجوال الدولي من خلال الرسائل النصية القصيرة  
الصادرة بالقرار رقم (1) لسنة 2008،  
وعلى القرار رقم (7) لسنة 2009 بتعديل بعض أحكام لائحة تنظيم إشعار تعرفات خدمة  
التجوال الدولي من خلال الرسائل النصية القصيرة الصادرة بقرار رقم (1) لسنة 2008

وبناءً على عرض المدير العام لهيئة تنظيم الاتصالات،  
وبعد موافقة مجلس إدارة هيئة تنظيم الاتصالات،

### قرر الآتي :

#### المادة (1)

أ- يُضاف البند 2-5-9 إلى المادة الثانية من القرار والذي ينص على الآتي:  
الحد الأعلى لتعرفة خدمة البيانات من خلال احتساب حزم البيانات المرسله.

ب- يُضاف البند 2-5-10 إلى المادة الثانية من القرار والذي ينص على الآتي:  
الحد الأعلى لتعرفة خدمة البيانات من خلال احتساب حزم البيانات المستلمة.

ج- يضاف البند 2-5-11 إلى المادة الثانية من القرار والذي ينص على الآتي:  
يجب توضيح وحدة احتساب تعرفة خدمة البيانات المنصوص عليها في البندين 2-5-9 و 2-5-10 وهي الميجابت لكل ثانية (Mbps).

د- يضاف البند 2-5-12 إلى المادة الثانية من القرار والذي ينص على الآتي:

" اسم المشغل المرخص له الذي يتمثل في اتفاق مع المشغل المرخص له في مملكة البحرين  
والذي يقدم الخدمات بالتعرفات الأعلى سعراً"

#### المادة (2)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به ابتداء من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر بتاريخ:

الموافق:

رئيس مجلس إدارة هيئة تنظيم  
الاتصالات  
محمد أحمد العامر